<u>الموافق 7 مارس سنة 2012 م</u>



العدد 14

السننة التاسعة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المركب الإلى المائية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين المعات وبالاغات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة المامّة للمكرمة ————————————————————————————————————	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ٌ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف :.021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 .021.54.35.12 الفاكس	2675,00 د.چ	1070,000 د.چ	النّسخة الأصليّة
ح.ج.ب. 3200-50. الجزائر Télex.:.65.180.IMPOF.DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 360.300.0007.68.KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.320.0600.12	5350,00 د.چ تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة. وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

	مرسوم تنفيذي رقم 22 - 93 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أوّل مارس سنة 2012، يحدد شروط وكيفيات
4	الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك
	مرسوم تنفيذي رقم 12 - 94 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أوّل مارس سنة 2012، يحدد شروط وكيفيات
8	إعداد المخطط التوجيهي لتهيئة فضاء المدينة الكبيرة والموافقة عليه
	مرسوم تنفيذي رقم 12- 95 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أوّل مارس سنة 2012، يتضمن إنشاء الوكالة
10	الموضوعاتية للبحث في البيوتكنولوجية وعلوم الزراعة والتغذية
11	مرسوم تنفيذي رقم 12- 96 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أوّل مارس سنة 2012، يتضمن إنشاء الوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم الاجتماعية والإنسانية
11	مرسوم تنفيذي رقم 12- 97 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أوّل مارس سنة 2012، يتضمن إنشاء الوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الطبيعة والحياة
12	مرسوم تنفيذي رقم 12- 9 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أوّل مارس سنة 2012، يتضمن إنشاء المركز التقني للصناعات الغذائية
	ي مرسوم تنفيذي رقم 12- 99 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أوّل مارس سنة 2012، يتضمن توزيع الاعتمادات
16	المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسييـر بموجـب قانـون الماليـة التكميلي لسنـة 2012
	مرسوم تنفيذي رقم 12 - 100 مؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أوّل مارس سنة 2012، يتضمن توزيع
22	الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي من ميـزانية التسيير بموجب قانون
22	الـمالـية التكميلي لسنة 2012
30	مرسوم تنفيذي رقم 12 – 101 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أوّل مارس سنة 2012، يحدد كيفيات تسيير
20	حساب القرض رقم 612–304 الذي عنوانه "قروض للموظفين لاقتناء أو بناء أو توسيع سكن"
	مراسيم فردية
31	عراسيم فردية مورخ في 5 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 27 فبراير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام بعض أعضاء المجلس الأعلى للقضاء
31	مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 27 فبراير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام بعض أعضاء المجلس الأعلى للقضاء
31	مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 27 فبراير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام بعض أعضاء المجلس الأعلى للقضاء
31 31	مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 27 فبراير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام بعض أعضاء المجلس الأعلى للقضاء
31313131	مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 27 فبراير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام بعض أعضاء المجلس الأعلى للقضاء
31313131	مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 27 فبراير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام بعض أعضاء المجلس الأعلى للقضاء
	مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 27 فبراير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام بعض أعضاء المجلس الأعلى للقضاء
31	مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 27 فبراير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام بعض أعضاء المجلس الأعلى للقضاء
31	مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 27 فبراير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام بعض أعضاء المجلس الأعلى للقضاء
313132	مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 27 فبراير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام بعض أعضاء المجلس الأعلى للقضاء
313132	مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 27 فبراير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام بعض أعضاء المجلس مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مكلّف بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية
31313232	مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 27 فبراير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام بعض أعضاء المجلس مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مكلّف بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية
31313232	مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 27 فبراير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام بعض أعضاء المجلس الأعلى للقضاء
3131323232	مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 27 فبراير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام بعض أعضاء المجلس مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مكلّف بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية

فهرس (تابع)

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الغلامة والتنمية الريغية

وزارة العلاقات مع البرامان

وزارة التكوين والتعليم المغنيين

- قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 27 رجب عام 1432 الموافق 29 يونيو سنة 2011، يحدّد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين..... 35

وزارة السكن والعمران

وزارة الشباب والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1432 الموافق 6 فبراير سنة 2011، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18رجب عام 1429 الموافق 21 يوليو سنة 2008 والمتضمن إحداث أقسام "رياضة و دراسة "............................

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 12 - 93 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012، يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1979 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 89 مكرر 1 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 09-09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010، لا سيما المادة 38 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 89 مكرر 1 من القانون رقم 79– 70 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد وكذا التدابير التسهيلية الممنوحة له في إطار الحمركة.

شروط منح الاعتماد والتسهيلات المنوحة

الملاّة 2: تمنح صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لكل متعامل اقتصادى:

- مقيم في الجزائر، شخصا طبيعيا أم معنويا، يمارس نشاطات الاستيراد والتصدير ويتدخل في ميادين إنتاج السلع والخدمات،

- لم تسجل ضده سوابق خلال الثلاث (3) سنوات الأخيرة المنقضية ولا ضد ممثليه القانونيين أو إطاراته المسيرة أو شركائه الرئيسيين، مع إدارات الجمارك والضرائب والتجارة والعمل والضمان الاجتماعي وباقى الهيئات المعنية بتأطير التجارة الخارجية،

- لا يكون في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح،
- لا يكون محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية
 أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح،
- متمتع بالملاءة المالية خلال الثلاث (3) سنوات الأخبرة.

غير أنه يمكن مستوردي البضائع الموجهة لإعادة بيعها على حالتها طلب الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد على أساس المعايير المحددة في هذا المرسوم وحسب الشروط والكيفيات التي تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة.

المادية 3: يستفيد المتعاملون الاقتصاديون المعتمدون من تسهيلات في إطار الجمركة ولا سيما:

- التسهيل فيما يخص الاستفادة من الإجراءات الجمركية المبسطة،
- التقليل من عدد عمليات المراقبة المادية والوثائقية،
 - الأولوية في معالجة البضائع عند المراقبة،
- توجيه البضائع، حسب الحالة، نحو رواق الجمركة دون المراقبة الفورية أو نحو رواق مراقبة الوثائق المنصوص عليهما في المادة 92 من القانون رقم 97- 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،
 - الجمركة عن بعد والفحص لدى المتعامل.

إجراءات المصول على الاعتماد وعملية التدقيق للمؤسسة

المائة 4: يجب على طالب الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد أن:

أ- يقدم طلبا لدى مكتب الجمارك التابع له نشاطه الرئيسي،

ب - يكتتب ويستوفي الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط ويجيب بدقة على استمارة الأسئلة المرفق نموذج منهما على التوالي في الملحقين الأول والثانى بهذا المرسوم،

ج - يقدم الوثائق الأتي ذكرها أو نسخة منها،حسب الحالة :

- العقد التأسيسي بالنسبة للأشخاص المعنويين،
 - مستخرج من السجل التجاري،
 - بطاقة التعريف الجبائي،
 - دفتر الشروط واستمارة الأسئلة،

- كل وثيقة ضرورية لعملية التدقيق التي يقوم بها أعوان الجمارك.

يسلم مكتب الجمارك المذكور أعلاه، طالب صفة المتعامل الاقتصادي وصلا بالاستلام موقعا يتضمن رقما تسلسليا وتاريخ الإيداع.

المادة 5: عند قبول الملف المتعلق بطلب الاعتماد من حيث الشكل، تقوم مصالح الجمارك المختصة بفحص في إطار عملية التدقيق خلال أجل أقصاه ستة (6) أشهر.

وفي حالة رفض الطلب من حيث الشكل، يبلغ قرار الرفض للمعني معللا في أجل شهر (1) من تاريخ إيداع الملف، وفي غياب ذلك يعتبر الطلب مقبولا شكلا.

المادة 6 : يتعلق التدقيق أساسا بفحص العناصر الأتبة :

- صحة المعلومات والوثائق المقدمة،
- السوابق المنصوص عليها في المادة 2 من هذا لمرسوم.

المادة 7: إذا كانت نتائج عملية التدقيق إيجابية، يمنح الطالب صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد بمقرر من المدير العام للجمارك، يرفق نموذج منه في الملحق الثالث بهذا المرسوم.

صلاحية الاعتماد وتعليقه وسحبه

المادة 8: مدة صلاحية الاعتماد ثلاث (3) سنوات.

يخضع تجديد الاعتماد بنفس المدة بناء على طلب المتعامل المعتمد، إلى احترام شروط صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد المنصوص عليها في المادتين 2 و4 من هذا المرسوم.

يتم إيداع الطلب قبل ستة (6) أشهر من انتهاء مدة صلاحية الاعتماد.

تقوم المصالح المختصة للجمارك خلال هذه الفترة، بالتحقق من مدى احترام شروط الحصول على صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد بواسطة عملية التدقيق للمتابعة.

الملاقة 9: يتم تعليق الاعتماد لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر بمقرر من المدير العام للجمارك، في الحالات الآتية:

- عدم احترام المتعامل خلال مدة الاعتماد للشروط المنصوص عليها في الفقرات 2 و4 و5 من المادة 2 من هذا المرسوم،

- إخلال المتعامل بالالتزامات المنصوص عليها في الميواد 3 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 (الفقرة 2) و 11 و 12 و 13 من دفتر الشروط، الملحق بهذا المرسوم،

- المتابعات القضائية للمتعامل لارتكابه جنحا تتعلق بنشاطه المهني،

- بناء على طلب صريح من المتعامل.

غير أنه يمكن أن يمدد التعليق بنفس المدة في حالة المتابعة القضائية المستمرة.

الملاقة 10: يمكن أن يمس التعليق كلا أو جزءا من التسهيلات الممنوحة للمتعامل كما يمكن أن يكون مصحوبا بطلب اتخاذ إجراءات مناسبة.

لا ينجم عن تعليق الاعتماد أثر على الإجراءات الجمركية التي شرع فيها قبل تاريخ التعليق، ولا ينتج أثارا تلقائية على التراخيص الممنوحة خارج إطار الاعتماد.

المادة 11: يعاد الاعتماد للمستفيد:

- إذا تم رفع أسباب التعليق،
- بناء على طلب المتعامل، إذا كان تعليق الاعتماد قد تمتبعا لطلبه.

المادة 12: يتم سحب الاعتماد بمقرر من المدير العام للجمارك، إذا كان المتعامل الاقتصادي المعتمد:

- لم يحترم خلال مدة الاعتماد الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 3 من المادة 2 من هذا المرسوم،
- لم يحترم التزاماته الناجمة عن المادتين 4 و9 (الفقرة الأولى) والمادة 10 من دفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم،
- لم يقم خلال فترة تعليق الاعتماد بإزالة الأسباب التي أدت إلى النطق به أو قام فقط بإزالة جزء منها،
- كان موضوع إدانة قضائية حازت قوة الشيء المقضى فيه بسبب جنح تتعلق بنشاطه المهني،
 - قدم طلبا بالسحب.

المادة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أوّل مارس سنة 2012.

أحمد أويحيى

الملحق الأول دفتر الشروط النموذجي للمتعاملين الاقتصاديين المعتمدين

(المرسوم التنفيذي رقم 12- 93 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أوّل مارس سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد)

الملائة الأولى: يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد الالتزامات والواجبات التي يجب أن يتقيد بها المتعاملون الاقتصاديون، للاستفادة من التسهيلات لجمركة بضائعهم.

المادة 2: يتعهد المتعامل الاقتصادي باحترام الواجبات والالتزامات المنصوص عليها في دفتر الشروط هذا.

المادة 3: يجب على المتعامل الاقتصادي تعيين ممثل مفوض قانونا بمتابعة صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد.

الملاة 4: يتعهد المتعامل الاقتصادي بصدق وصحة وشرعية المعلومات والوثائق المقدمة لمصالح الجمارك، عند طلب الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد.

المادة 5: يجب أن يتم مسك محاسبة المتعامل الاقتصادي وفقا للنظام الحقيقي طبقا للمبادئ المنصوص عليها في التشريع المطبق في هذا المجال.

وإذا لم يتم مسكها من طرف مصلحة خاصة بالمؤسسة، فإنها يجب أن تسند إلى مكتب محاسبة معتمد.

المادّة 6: يجب أن تتوفر لدى المتعامل الاقتصادي الشروط اللازمة لحفظ الوثائق وحماية المعلومات.

المادة 7: يجب وضع وثائق المحاسبة وكل الوثائق التجارية المهنية تحت تصرف أعوان الجمارك قصد أي مراقبة عند أول طلب.

الملاقة 8: يجب على المتعامل الاقتصادي عند عدم تصريحه بالبضائع لدى الجمارك لحسابه الخاص، إسناد هذه المهمة إلى وكيل أو عدة وكلاء معتمدين لدى الجمارك، يحوزون خبرة لا تقل عن خمس (5) سنوات من الممارسة.

الملاة 9: يلتزم المتعامل الاقتصادي بعدم استعمال التسهيلات المتحصل عليها قصد تصدير أو استيراد بضائع ممنوعة أو بضائع مقلدة.

يجب على المتعامل الاقتصادي، عند قيامه بجمركة بضائعه، السهر على احترام الأحكام المطبقة بعنوان التنظيمات الخاصة وعلى تقديم الوثائق المطلوبة في هذا المجال.

المائة 10: يتعهد المتعامل الاقتصادي على مسؤوليته، باستعمال التسهيلات المتحصل عليها حصريا لفائدة عمليات استيراد أو تصدير بضائعه وبعدم استعمالها لعمليات التجارة الخارجية المتعلقة بالغد.

الملقة 11: يتعهد المتعامل الاقتصادي بتقديم المساعدة اللازمة لمصالح الجمارك المكلفة بالقيام بالمراقبة في مكاتبه ومحلاته، من خلال وضع كل الوثائق المطلوبة، وعند الاقتضاء، عينات من البضائع المطلوبة عندما يمكن تقديم هذه البضائع تحت تصرفهم.

ويجب أن تلبى كل الطلبات الصادرة عن مصالح الجمارك التي يمكن أن تتعلق بمعلومات إضافية أو أي وثيقة أخرى، دون أجل.

الملاة 12: يجب على المتعامل الاقتصادي في إطار ممارسة نشاطه، أن يحوز معدات التخزين والتوزيع الملائمة والمهيئة حسب طبيعة وحجم وضرورات التخزين وحماية البضائع، محل نشاطاته، بطريقة تسهل مراقبتها من طرف مصالح الجمارك.

الجريدة الرُّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 14

13- طرق الدفع المستعملة لتسوية الواردات أو	المادة 13: يجب أن يعلم المتعامل الاقتصادي
الصادرات	المعتمد فورا، مصالح الجمارك المكلفة بمتابعة ملفه
14– بنوك التوطين	بكل تغيير في وضعية لها تأثير على الشّروط التي تمّ
	بموجبها حصوله على الاعتماد.
15- هل للمؤسسة مصلحة خاصة بمسك المحاسبة ؟	حرّر بــفيف
أذكر نظام مسك المحاسبة	بيان : " قرئ وصودق عليه "
16 - إذا أسندت المؤسسة محاسبتها لمكتب ما،	ختم وتوقيع الممثل القانوني للطالب
يجب ذكر مكتب المحاسب المعتمد وعنوانه وأرقام	
الهاتف والفاكس وكذا عدد سنوات خبرته	الملمق الثاني
	استمارة الأسئلة
17 – رقم أعمال كل سنة من ممارسة النشاط في	(المرسوم التنفيذي رقم 12- 93 المؤرّخ في 8 ربيع
السنوات الثلاث الأخيرة	الثاني عام 1433 الموافق أوّل مارس سنة 2012
18 – عدد التصريحات المفصلة المكتتبة خلال	الذي يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من صفة
الثلاث السنوات الأخيرة من ممارسة النـشـاط	المتعامل الاقتصادي المعتمد)
	1- الاسم أو عنوان الشركة
19– هل تقوم المؤسسة بالجمركة بمصالحها الخاصة؟	2- عنوان مقر الشركة
	3- تاريخ ومكان تأسيس المؤسسة
20 - إذا لجأت المؤسسة إلى وكيل أو عدة وكلاء	4 - رقم وتاريخ مستخرج السجل التجاري وكذا
لدى الجمارك، يجب ذكر أسمائهم أو عنوان الشركة	الفرع الذي أصدره
والعناوين وأرقام الهاتف والفاكس	5— عنوان مكان أو أماكن النشاط الأخرى
21 - هل كانت المؤسسة محل نزاع معاين من قبل	6- رقم التعريف الجبائي ومفتشية الضرائب
الجمارك؟ إذا كان السرد بالإيجاب، يجب ذكر رقم هذه	المختصة
الملفات والمصلحة التي قامت بمعاينتها والأفعال المعاقب عليها	7- مكاتب الجمركة المستعملة
· -	
	8- بلد الاستيراد أو التصدير
22 - هل كانت المؤسسة محل نزاع معاين من قبل مصالح الضرائب أو وزارة التجارة أو بنك الجزائر؟	9 - اسم ولقب ورقم الهاتف والفاكس والعنوان
إذا كان الرد بالإيجاب، يجب ذكر أرقام هذه الملفات	الإلكتروني للممثل القانوني المعين كمراسل لمتابعة
والمصالح التي قامت بمعاينتها والأفعال المعاقب	الصفة مع الجمارك
عليها	
23 – اسم ولقب و إمضاء أحد الممثلين القانونيين	10 – قطاعات النشاط
للطالب مع وضع ختم المؤسسة	11- الأنظمة الجمركية المستعملة
	12- السلع المستوردة أو المصدرة

24 - تاريخ التوقيع.....

الملمق الثالث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة المالية المديرية العامة للجمارك مــقــرر

منح صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك

إن المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 89 مكرر 1 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-447 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن التصديق، بتحفظ، على بروتوكول تعديل الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية (كيوتو 18 مايو سنة 1973) المحررة ببروكسل يوم 26 يونيو سنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12- 93 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أوّل مارس سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادى المعتمد لدى الجمارك،

- وبناء على الطلب المقدم من طرف مؤسسة.....

- وبعد اكتتاب الطالب لدفتر الشروط المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 12- 93 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أوّل مارس سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تستفيد المؤسسة المذكورة أدناه من صفة المتعامل الاقتصادى المعتمد:

- " الاسم أو عنوان الشركة "
 - "عنوان مقر الشركة"
- " رقم وتاريخ مستخرج السجل التجاري "
 - " رقم التعريف الجبائي ".

المادة 2: تكلف مصالح الجمارك، كل فيما يخصها، بتطبيق التسهيلات الجمركية المرتبطة بصفة المتعامل الاقتصادي المعتمد.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للجمارك الجزائرية.

المديس العام للجمارك

مرسوم تنفيذي رقم 12 – 94 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012، يحدد شروط وكيفيات إعداد المفطط التوجيهي لتهيئة فضاء المدينة الكبيرة والموافقة عليه.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 06-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون التوجيهي للمدينة،

- وبمقتضى القانون رقم 10-00 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتضمن المصادقة على المخطط الوطنى لتهيئة الإقليم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 الموافق 28 المسؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سننة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المائة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 52 من القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات إعداد المخطط التوجيهي لتهيئة المدينة الكبيرة والموافقة عليه.

الفصل الأول أحكام عامة

المادة 2: طبقا لأحكام المادة 7 من القانون رقم 10-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، يعتبر المخطط التوجيهي لتهيئة فضاء المدينة الكبيرة أداة للتنمية المستدامة لفضاءات المدن الكبرى.

المسلة 3: زيادة على المهام الموكلة إلى المخطط التوجيهي لتهيئة فضاء المدينة الكبيرة طبقا لأحكام المادة 52 من القانون رقم 01–20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف المخطط التوجيهي لتهيئة فضاء المدينة الكبيرة أيضا إلى ما يأتي:

- توقع تهيئة فضاء المدينة الكبيرة وتخطيطه وتنظيمه حسب معايير الديمومة والتنمية الجهوية والعمرانية والحركيات الاجتماعية والاقتصادية،
- تأسيس رابط فضائي وزمني وبرمجي بين توجيهات تهيئة الإقليم التي تضمنها المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ومخطط تهيئة فضاء البرمجة الإقليمية على المستوى الأعلى وتلك المتعلقة بأدوات التعمير التي تضمنتها المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير ومخططات شغل الأراضي على المستوى الأدنى،
- تحديد الأعمال المهيكلة التي بإمكانها تقديم صورة إيجابية عن إقليم فضاء المدينة الكبيرة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية،
- تحديد موقع البرامج الاستثمارية على هذه الأسس في المناطق التي يكون لها أقصى تأثير إيجابي ممكن.

الفصل الثاني إعداد المخطط التوجيهي لتهيئة فضاء المدينة الكبيرة والموافقة عليه

المادة 4: تنشأ لجنة دراسة مشروع المخطط التوجيهي لتهيئة فضاء المدينة الكبيرة لدى الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية لدراسة المخطط التوجيهي لتهيئة فضاء المدينة الكبيرة المحدد في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتدعى في صلب النص "اللجنة".

المادة 5: يرأس اللجنة الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية أو ممثله، وتتكون من:

- ممثل عن وزير الدفاع الوطني،

- ممثل عن وزير الداخلية والجماعات المحلية،
 - ممثل عن وزير المالية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالموارد المائية،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالنقل،
- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالغابات،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالسكن والعمران،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحرى،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالسياحة،
 - الولاة المعنيين إقليميا أو ممثليهم،
- رؤساء المجالس الشعبية الولائية المعنيين إقليميا أو ممثليهم،
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنيين إقليميا أو ممثليهم،
 - المنتخبين المعنيين إقليميا،
- رؤساء كل من الغرفة التجارية وغرفة الفلاحة للولايات المعنية،
 - رؤساء المنظمات المهنية للولايات المعنية،
 - رؤساء الجمعيات المحلية للولايات المعنية.

المائة 6: تشمل عملية إعداد المخطط التوجيهي لتهيئة فضاء المدينة الكبيرة إعداد خمسة (5) تقارير، وهي:

- ضبط حدود فضاء المدينة الكبيرة ويحرر في التقرير رقم واحد (1)،
- إعداد التشخيصات والإشكاليات والسيناريوهات وتحرر في التقرير رقم اثنين (2)،
- استخلاص برامج التدخل وتحرر في التقرير رقم ثلاثة (3)،
- تحديد أدوات التنفيذ والمتابعة وتحرر في التقرير رقم أربعة (4)،
- تحرير التقرير الملخص في التقرير رقم خمسة (5).

المائة 7: ترسل التقارير المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه إلى كل الوزراء وكذا إلى كل مؤسسة أو هيئة معنية. كما ترسل إلى الولاة المعنيين لعرضها على المجالس الشعبية البلدية المختصة لإبداء الرأى فيها.

ترسل مداولات المجالس الشعبية الولائية مرفقة برأي المصالح التقنية الولائية وتقرير الوالي، إلى كل من وزير الداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالتهيئة العمرانية ووزير السكن والعمران.

المادة 8: يكون مشروع المخطط التوجيهي لتهيئة فضاء المدينة الكبيرة مرفقا بآراء اللجنة وملاحظاتها واقتراحاتها أو معارضاتها أو خلال المشاورات المنصوص عليها في أحكام المادة 7 أعلاه، موضوع دراسة جديدة من اللجنة التي تصادق على المشروع النهائي للمخطط التوجيهي لتهيئة فضاء المدينة الكبيرة وذلك بعد إجراء التعديلات المطلوبة.

المادة 9: تحدد الولايات المعنية بكل مخطط توجيهي لتهيئة فضاء المدينة الكبيرة، بموجب مرسوم تنفيذي بناء على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالتهيئة العمرانية.

المائة 10: يوافق على مشروع المخطط التوجيهي لتهيئة فضاء المدينة الكبيرة بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالتهيئة العمرانية.

المسلمية 11: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أوّل مارس سنة 2012.

_*____

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 12- 95 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012، يتضمن إنشاء الوكالة الموضوعاتية للبحث في البيوتكنولوجية وعلوم الزراعة والتغذية.

إن "الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11- 398 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد مهام الوكالة الموضوعاتية للبحث وتنظيمها وسيرها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المائة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء الوكالة الموضوعاتية للبحث في البيوتكنولوجية وعلوم الزراعة والتغذية، وتدعى في صلب النص "الوكالة".

الملاة 2: تخضع الوكالة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 11- 398 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، ولأحكام هذا المرسوم.

المادّة 3: يحدد مقر الوكالة بقسنطينة.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالبحث العلمي.

المادة 4 نصي إطار المهام المحددة في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 398 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعالاه، تكلف الوكالة بتنسيق ومتابعة نشاطات البحث في البيوتكنولوجية وعلوم الزراعة والتغذية.

الملاة 5: زيادة على الأعضاء المحددين في المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 398 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس توجيه الوكالة من:

- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
- ممثل الوزير المكلف بالصحة،
- ممثل الوزير المكلف بالصيد والموارد الصيدية،
 - ممثل الوزير المكلف بالصناعة،
 - ممثل الوزير المكلف بالبيئة،
- ممثل الوزير المكلف بالاستشراف والإحصائيات.

الملدة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أوّل مارس سنة 2012.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 12- 96 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012، يتضمن إنشاء الوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم الاجتماعية والإنسانية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث لعلمى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002، المعدّل والمتمد،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالى، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11- 398 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد مهام الوكالة الموضوعاتية للبحث وتنظيمها وسيرها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى إنساء الوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم الاجتماعية والإنسانية، وتدعى في صلب النص "الوكالة".

المادة 2: تخضع الوكالة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 11- 398 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، ولأحكام هذا المرسوم.

المادّة 3: يحدد مقر الوكالة بالبليدة.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالبحث العلمي.

المادة 4 : في إطار المهام المحددة في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 398 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، تكلف الوكالة بتنسيق ومتابعة نشاطات البحث في العلوم الاجتماعية والإنسانية.

الملدّة 5: زيادة على الأعضاء المحددين في المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 398 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس توجيه الوكالة من:

- ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
 - ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
 - ممثل الوزير المكلف بالتشغيل،
 - ممثل الوزير المكلف بالتضامن الوطنى،
- ممثل الوزير المكلف بالاستشراف والإحصائيات.

الملدة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أوّل مارس سنة 2012.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 12- 97 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012، يتضمن إنشاء الوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الطبيعة والحياة.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11- 398 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد مهام الوكالة الموضوعاتية للبحث وتنظيمها وسيرها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى إنساء الوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الطبيعة والحياة، وتدعى في صلب النص "الوكالة".

المادة 2: تخضع الوكالة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 11- 398 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوف مبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، ولأحكام هذا المرسوم.

المادّة 3: يحدد مقر الوكالة ببجاية.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالبحث العلمي.

المادة 4 من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 398 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، تكلف الوكالة بتنسيق ومتابعة نشاطات البحث في علوم الطبيعة والحياة.

الملاة 5: زيادة على الأعضاء المحددين في المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 398 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس توجيه الوكالة من:

- ممثل الوزير المكلف بالبيئة،
- ممثل الوزير المكلف بالصحة،

- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
- ممثل الوزير المكلف بالصيد والموارد الصيدية،
- ممثل الوزير المكلف بالاستشراف والإحصائيات.

الملدة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أوّل مارس سنة 2012.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 12- 98 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012، يتضمن إنشاء المركز التقني للصناعات الغذائية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمسقستضى الأمسر رقم 75-59 المسؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-00 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- وبمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوف مبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-16 المؤرخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-32 المؤرخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011 والمتعلق بتعيين محافظى الحسابات،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ماياتي:

الفصل الأول التسمية – المقر – المهام

المادة الأولى: ينشأ مركز تقني تحت تسمية "المركز التقني للصناعات الغذائية" ويدعى في صلب النص "المركز".

المركز مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتسري عليه القواعد الإدارية في علاقاته مع الدولة ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير.

الملاة 2: يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة. ويحدد مقره بمدينة بومرداس، ويمكن نقله حسب الأشكال نفسها إلى أي مكان آخر من التراب الوطنى.

الملاقة 3: تتمثل مهام المركز في توفير الخدمات التقنية لفائدة المؤسسات العاملة في فرع الصناعات الغذائية والمساهمة في تحسين مستواها التنافسي ولا سيما بدعم سياسات التأهيل والابتكار والبحث والتنمية التي تبادر بها السلطات العمومية.

وبهذه الصفة، يؤدي المركز المهام الآتية:

- يقوم بإنجاز الدراسات والاستشارات للمؤسسات لتحسين أدائها،

- يطور عرض خدمات المخابر. ولا سيما في مجال التحاليل والتجارب وذلك لتلبية احتياجات النشاطات الصناعية للفرع والمؤسسات المكلفة بمراقبة المطابقة المتنية للمنتجات المتعلقة بالفرع،

- يساعد المؤسسات لتحديث طرق الإنتاج وللتطور التكنولوجي،
- يتولى نشاطات التشخيص والتصميم ووضع نظم تسيير الجودة في المؤسسات،
- يساعد ويرافق المؤسسات في تسيير مشاريع التنمية والابتكار وتحسين الأداء،
 - يطور النماذج والمنشآت النموذجية،
- يقوم بإعداد برامج التكوين المتخصصة بمهن الفرع وتنشيطها.

المادة 4: يوهل المركز في إطار مهامه ووفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لما يأتي:

- إبرام كل صفقة أو اتفاق وكل اتفاقية مع الهيئات الوطنية والأجنبية المماثلة،
 - المشاركة في أسهم مؤسسات أخرى،
- القيام بكل عملية مالية وتجارية وصناعية منقولة أو عقارية ذات صلة بمجال نشاطه والتي من شأنها تشجيع تطوره،
- تنظيم الملتقيات والتظاهرات المرتبطة بمجال نشاطه والمشاركة فيها، سواء في الجزائر أو في الخارج، طبقا للتنظيم المعمول به،
- المشاركة في شبكات تبادل المعلومات والتجارب مع الهيئات والمخابر ومراكز البحوث وخدمات تطوير المؤسسات.

الملائة 5: يستفيد المركز من إعانة مالية طبقا لدفتر شروط تبعات الخدمة العمومية الملحق بهذا المرسوم.

الفصل الثاني التنظيم والسير

المادة 6 : يدير المركز مجلس إدارة ويسيره مدير عام.

القسم الأول مجلس الإدارة

المادة 7: يتشكل مجلس إدارة المركز من:

- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة، رئيسا،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة،

- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

- ممثل عن الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،

- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة،

- ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية،

- ممثل عن المعهد الجزائري للتقييس،
- ممثل عن الجامعة، تعينه السلطة الوصية.

يمكن مجلس الإدارة أن يستعين بأي شخص ذي كفاءة بإمكانه مساعدته في أشغاله.

يمكن مجلس الإدارة وبصفة استشارية أن يستدعى ممثلين عن الجمعيات المهنية للفرع.

يشارك المدير العام في أشغال مجلس الإدارة بصوت استشارى ويتولّى الأمانة.

الملقة 8: يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بموجب قرار من الموزير المكلف بالصناعة، بناء على اقتراح من السلطات التي يتبعونها.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها.

الملدّة 9: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين(2) على الأقل في السنة بناء على استدعاء من رئيسه. ويمكنه الاجتماع في دورة غير عادية إمّا بمبادرة من رئيسه وإمّا بطلب من ثلثى (3/2) أعضائه.

لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل. وإذا لم يكتمل النصاب يعقد اجتماع آخر في أجل ثمانية (8) أيام، وتصح مداولاته حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المحدّة 10: يقوم الرئيس بإعداد جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح من المدير العام للمركز. وترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال في أجل لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الاجتماع. ويمكن تقليص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية على أن لا يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 11: تحرر مداولات مجلس الإدارة في محاضر وتدون في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه.

يوقع أعضاء مجلس الإدارة محاضر المداولات. وتعرض المداولات المتعلقة بالمطات 2 و9 و12 المذكورة في المادة 12 أدناه على الوزير المكلف بالصناعة للمصادقة عليها في أجل ثمانية (8) أيام وتصبح نافذة بعد خمسة عشر (15) يوما من تبليغها.

اللدة 12: يتداول مجلس الإدارة في:

- إعداد النظام الداخلي والمصادقة عليه،
 - مشروع الميزانية،
 - مخططات وبرامج نشاطات المركز،
 - حصيلة النشاطات السنوية،
- قبول الهبات والوصايا وتخصيصها،
 - الاتفاقية الجماعية.
- مخطط تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم،
 - اقتراحات تعديل تسعيرات الخدمات،
- البرامج السنوية والمتعددة السنوات للاستثمار وتجديد التجهيزات والمنشآت،
 - المشاركة في أسهم الشركات،
- الشروط العامة لإبرام الصفقات والاتفاقات والاتفاقات،
- مشاريع بناء واقتناء العقارات والحصول أو التنازل عن عقد إيجار ممتلكات عقارية عندما يساوي أجل العقد ثلاث (3) سنوات أو يفوقها،
- كل قرار يتعلق بالتوجهات الاستراتيجية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية للمركز.

القسم الثاني المدير العام

الملاة 13: يعين المدير العام طبقا للتنظيم المعمول به.

الملاة 14: ينفذ المدير العام توجيهات مجلس الإدارة وقراراته، ويتولّى تسيير المركز طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وبهذه الصفة:

- يسهر على تحقيق الأهداف المسطرة للمركز،

- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي المركز،
- يعين وينهي المهام في إطار الاتفاقية الجماعية والهيكل التنظيمي،
 - يلتزم بالنفقات،
- يبرم كل الصفقات والاتفاقيات والاتفاقات ويحصل على القروض،
- يمثل المركز في جميع نشاطات الحياة المدنية وأمام القضاء،
- يمكنه تفويض مسؤولي المركز بعض السلطات الضرورية لتسييره،
 - يسهر على احترام التنظيم الداخلي.

كما يقوم بإعداد:

- مشاريع مخططات وبرامج النشاطات والاستثمار،
- مشاريع الميزانية وحسابات الاستغلال التقديرية،
 - حصائل النشاطات وحسابات النتائج،
 - مشروع الاتفاقية الجماعية،
 - مشاريع الهيكل التنظيمي والنظام الداخلي.

الملاقة 15: يمكن المركز أن يستعين، عند الحاجة، بخبراء لمساعدته في نشاطاته ذات الطابع التقني.

الفصل الثالث أحكام مالية

الملاة 16: يستفيد المركز من اعتماد مالي أولي يحدد مبلغه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة ووزير المالية.

الملاقة 17: تمسك محاسبة المركز حسب الشكل التجارى طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يصدّق على حسابات المركز محافظ الحسابات، يعيّن طبقا للتنظيم المعمول به.

الملدّة 18: يشتمل الحساب المالي للمركز على:

- في باب الإيرادات:
- المخصصات الأولية،
- ناتج الخدمات المقدمة،
- الإعانات التي تخصصها الدولة لتغطية النفقات الناجمة عن تبعات الخدمة العمومية أو كل الإعانات الأخرى المنصوص عليها في التنظيم،

- الهبات والوصايا،
 - القروض.

- في باب النفقات:

- نفقات التسيير،
- نفقات الاستثمار والتجهيز،
- كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهداف المركز.

الملدّة 19: ينشر هنذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أوّل مارس سنة 2012.

أحمد أويحيي

الملحق

دفتس شسروط تبعات الغدمة العمومية

المادة الأولى: يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد تبعات الخدمة العمومية، التي يتكفل بها المركز التقني للصناعات الغذائية، والذي يدعى في صلب النص "المركز".

المادة 2: تتشكل تبعات الخدمة العمومية التي يتكفل بها المركز من مجموعة المهام المخولة له حسب نشاط الدولة في مجال تطوير قطاع الصناعات الغذائية والتى تخص المجالات الآتية:

- جمع كل المعطيات والمعلومات التكنولوجية والاقتصادية والتجارية والتنظيمية المتعلقة بالفرع ونشرها،
- المرافقة والمساعدة لترقية الابتكار ضمن الفرع وتطويره،
- إنجاز الدراسات الاستكشافية حول التكنولوجيات البارزة،
- الأعمال التي تربط المؤسسات في شبكات تسمح لها بممارسة نشاطها في تلاحم،
- إعداد دليل الممارسات الجيدة للنظافة وكذا دليل الممارسات الجيدة للصناعة والعمل من أجل تعميم تطبيقهما ضمن الفرع،

- نشر الخطوات الرامية لضمان الجودة وتتبع منتجات الفرع وتنفيذها،
- إعداد الدراسات القطاعية أو الدراسات التي تمس جانبا خاصا من الفرع ذات الفائدة العامة،
- دراسة ومرافقة وضع وسائل ضبط وتنظيم المهنة، لا سيما في مجالات التقييس واللوائح التقنية بالتعاون مع الهيئات الأخرى،
- أعمال الدعم التقني للهيئات المكلفة بتطبيق إجراءات الضبط والمراقبة المرتبطة بالإنتاج وتسويق المنتجات والخدمات المتعلقة بالفرع،
- المساعدة التقنية لتنفيذ السياسات العمومية الرامية لدعم نشاطات الفرع لا سيما تنفيذ برنامج تأهيل مؤسسات الفرع،
- الأعمال المتعلقة بتحسين طرق وتقنيات الإنتاج المستعملة في فرع الصناعات الغذائية والتي تعود بالفائدة في مجالات التنافسية والحفاظ على البيئة والاقتصاد في استعمال الموارد النادرة وتحسين ظروف العما،
- الأعمال الرامية لترقية التنمية المستدامة على مستوى الفرع،
 - ضمان اليقظة الإعلامية والتكنولوجية،
- تحديد احتياجات الفرع في مجال التحويل والتحكم في التكنولوجيا والتنمية والبحث التطبيقي،
- إعداد دراسات تستهدف الفرع أو شعبه من أجل تطوير قطاعات جديدة للإنتاج والمساعدة في وضع برامج استثمارية أو دخول أسواق جديدة،
- العمل من أجل التقارب بين مؤسسات الفرع وأوساط البحث الجامعية،
- تنظيم أيام دراسية للتحسيس والإعلام والتكوين حول التطورات التقنية والتكنولوجية المتعلقة بالفرع وكذا حول المواصفات واللوائح التقنية الوطنية والعالمية الخاصة بالفرع.

المادة 3: تكون الأعمال التي يتم تسجيلها بعنوان تبعات الخدمة العمومية المكلف بها المركز، موضوع اتفاقية سنوية يصادق عليها الوزير المكلف بالصناعة.

مرسوم تنفيذي رقم 12- 99 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012، يتضمن توزيع الاعتمادات المضمصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،
- وبمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،
 - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتى:

المائة الأولى: توزع الاعتمادات المقدر مبلغها بسبع مائة وثمانية وسبعين مليارا وثلاثة وتسعين مليونا وخمسمائة وثمانية آلاف دينار (778.093.508.000 دج) والمخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012، طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المائة 2: يكلف وزير المالية ووزير التربية الوطنية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أوّل مارس سنة 2012.

أحمد أويحيي

الجدول الملحق الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية لسنة 2012 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المضمسة (دج	العناويـــن	رقم الأبواب
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المسالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
232.800.000	الإدارة المركزية - الراتب الرئيسي للنشاط	01 - 31
340.842.000	الإدارة المركزية – التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
	ا الإدارة المركزية – المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع	03 - 31
25.370.000	عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	
599.012.000	ي و القسم الأول مجموع القسم الأول	
	القسم الثاني	
	الموظفون – المعاشات والمنح	
283.000	الإدارة المركزية – ريوع حوادث العمل	01 - 32
283.000	ء و و و و و و و و و و و و و و و و و و و	
	القسم الثالث	
	الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
4.556.000	الإدارة المركزية – المنح العائلية	01 - 33
120.000	الإدارة المركزية – المنح الاختيارية	02 - 33
143.413.000	الإدارة المركزية – الضمان الاجتماعي	03 - 33
11.470.000	الإدارة المركزية – المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
159.559.000	ر و و و و و و و و و و و و و و و و و و و	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
23.000.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01 - 34
3.800.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	02 - 34
8.500.000	الإدارة المركزية - اللوازم	03 - 34
23.300.000	الْإِدارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
380.000	الإدارة المركزية - الألبسة	05 - 34
4.000.000	الإدارة المركزية - الموظفون المتعاونون - تسديد النفقات	42 - 34
6.500.000	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
300.000	الإدارة المركزية - الإيجار	92 - 34
	الإدارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات	97 - 34
200.000	المترتبة على الدولة	
69.980.000	مجموع القسم الرابع	

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
7.720.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
7.720.000	" مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
542.000.000	إعانة للمدرسة الدولية الجزائرية بفرنسا	01 - 36
17.813.000.000	إعانات لمؤسسات التعليم الأساسي	21 - 36
9.809.000.000	إعانات لمؤسسات التعليم الثانوي والتقني	31 - 36
725.823.000	إعانات لمعاهد تكوين معلمي المدرسة الأساسية وتحسين مستواهم	35 - 36
	إعانة للمعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين	39 - 36
131.174.000	مستواهم	
	إعانات لمؤسسات التعليم الأساسي للطورين الأول والثاني ذات	43 - 36
145.363.000	الأقسام الداخلية	
87.625.000	إعانة للمعهد الوطني للبحث في التربية	45 - 36
108.442.000	إعانة للديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار	49 - 36
35.930.000	إعانة للديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد	51 - 36
94.413.000	إعانة لمركز التموين وصيانة التجهيزات والوسائل التعليمية	53 - 36
1.640.963.000	إعانة للديوان الوطنى للامتحانات والمسابقات	58 - 36
126.397.000	إعانة للمركز الوطنى للوثائق البيداغوجية	59 - 36
15.536.000	إعانة للمرصد الوطنى للتربية والتكوين	60 - 36
19.407.000	إعانة للمركز الوطنى البيداغوجى واللغوى لتعليم تمازيغت	61 - 36
	إعانة للمركز الوطنى لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية	62 - 36
301.206.000	تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية	
31.596.279.000	" مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
8.000.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	01 - 37
3.000.000	الإدارة المركزية – الدراسات	03 - 37
6.000.000	إعانة للمجلس الوطني للتربية والتكوين	05 - 37
80.000.000	نفقات متعلقة بمتابعة وتقييم إصلاح المنظومة التربوية	08 - 37
	مخصصات لدعم المكتبات المدرسية بالكتب لترقية المطالعة في	09 - 37
2.000.000.000	الوسط المدرسي	
2.097.000.000	" مجموع القسم السابع	
34.529.833.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثاني	
	النشاطُ الدولي	
196.310.000	النشاط التربوي الاستثنائي	11 - 42
3.000.000	نفقات تسيير اللجنة الوطنية لليونيسكو	51 - 42
199.310.000	مجموع القسم الثاني	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
699.000.000	منح لتلاميذ مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي	01 - 43
	الإدارة المركزية - نفقات التكوين قصير المدى في الجزائر وفي	02 - 43
275.000.000	الخارج، وتحسين المستوى لمستخدمي التربية الوطنية	
10.000.000	تشجيع الخدمات التكميلية المدرسية	41 - 43
14.216.000.000	المطاعم المدرسية	42 - 43
446.000.000	النشاط التربوي لفائدة المهاجرين	43 - 43
2.000.000.000	تشجيع الدولة للاستراتيجية الوطنية لمحو الأمية	49 - 43
432.000.000	تشجيع التكوين أثناء الخدمة وعن بعد لمعلمي التعليم الابتدائي	60 - 43
	تشجيع النشاط الثقافي والرياضي في مؤسسات التعليم	61 - 43
152.000.000	الأساسي	
	تشجيع النشاط الثقافي والرياضي في مؤسسات التعليم الثانوي	62 - 43
66.000.000	والتقنى	
10.000.000	نفقات تسيير اللجنة الوطنية للمناهج	63 - 43
18.306.000.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
9.000.000.000	منحة مدرسية خاصة لفائدة التلاميذ المعوزين	02 - 46
6.500.000.000	مساهمة الدولة في مجانية الكتاب المدرسي لفائدة التلاميذ المعوزين	03 - 46
15.500.000.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	النشاط الاجتماعي – الوقاية	
265.000.000	الصحة المدرسية	21 - 47
265.000.000	مجموع القسم السابع	
34.270.310.000	مجموع العنوان الرابع	
68.800.143.000	مجموع الفرع الجزئى الأول الجزئى الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	الممالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
5.810.208.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الراتب الرئيسي للنشاط	11 - 31
7.435.363.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المستخدمون المتعاقدون،	13 - 31
516.000.000	الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	
13.761.571.000	مجموع القسم الأول	

ر العدد 14	ة الجزائريّة /	لة للحمهوريًا	دة الرسمت	الحرد
17 0000,	، بضريب،		بده رسسي	رجن:

14 ربيع الثاني عام 1433 هـ 7 مارس سنة 2012 م

20

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويـــن	بالأبواب
	القسم الثاني	
	الموظفون – المعاشات والمنح	
4.444.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - ريوع حوادث العمل	11 - 32
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - معاش الخدمة والأضرار	12 - 32
682.760.000	الجسدية	
687.204.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
203.731.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية	11 - 33
3.311.390.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	13 - 33
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المساهمة في الخدمات	14 - 33
286.631.000	الاجتماعية	
3.801.752.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
224.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات	11 - 34
70.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأدوات والأثاث	12 - 34
122.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - اللوازم	13 - 34
139.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقة	14 - 34
3.300.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الألبسة	15 - 34
21.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - حظيرة السيارات	91 - 34
2.458.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الإيجار	93 - 34
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - النفقات القضائية - نفقات	98 - 34
2.500.000	الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	
584.258.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
61.740.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - صيانة المباني	11 - 35
61.740.000	مجموع القسم الخامس	
18.896.525.000	مجموع العنوان الثالث	
18.896.525.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	

1433	ثانی عام	14 ربيع ال
٠	نة 2012	14 ربيع الـ 7 مارس س

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 14

21

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثالث	
	مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني	
	العنوان الثالث	
	وسائل المسالح	
	القسم الأول	
	رحصم ، دون الموظفون – مرتبات العمل	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسى -	21 - 31
154.690.827.000	الراتب الرئيسي للنشاط	
	ا المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي -	22 - 31
236.989.550.000	التعويضات والمنح المختلفة	
	ري . المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي -	23 - 31
	المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي	
10.000.000.000	واشتراكات الضمان الاجتماعي	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي	31 - 31
47.531.466.000	والتقنى - الراتب الرئيسي للنشاط	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي	32 - 31
83.258.581.000	والتقنى - التعويضات والمنح المختلفة	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي	33 - 31
	والتقنى - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع	
6.000.000.000	عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	
538.470.424.000	ي مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي -	21 - 33
6.466.000.000	المنح العائلية	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي -	23 - 33
98.100.226.000	الضمان الاجتماعي	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي -	24 - 33
10.028.352.000	المساهمة في الخدمات الاجتماعية	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي	31 - 33
1.632.000.000	والتقني – المنح العائلية	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي	33 - 33
32.735.340.000	والتقني – الضمان الاجتماعي	24 22
2 0 4 4 4 4 0 0 0 0 0	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي	34 - 33
2.964.498.000	والتقني – المساهمة في الخدمات الاجتماعية	
151.926.416.000	مجموع القسم الثالث	
690.396.840.000	مجموع العنوان الثالث	
690.396.840.000 778.093.508.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
	مجموع الفرع الأول	
778.093.508.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية	

مرسوم تنفيذي رقم 12 - 100 مؤرِّخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012، يتضمن توزيع الاعتمادات المضمسة لوزير العمل والتشفيل والضمان الاجتماعي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 11 16 المؤرّخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2012،
- وبمقتضى الأمر رقم 12 03 المؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012.

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتى:

الملدة الأولى: توزع الاعتمادات المقدر مبلغها بمائتين وتسعة وأربعين مليارا ومائتين وخمسين مليونا وسبعمائة وأربعة وثلاثين ألف دينار (249.250.734.000 دج) والمخصصصة لوزير العمل والضمان الاجتماعي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012، طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

الملاة 2: يكلف وزير المالية ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هنذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حـرّر بالجـزائر في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أوّل مارس سنة 2012.

أحمد أويحيى

الجدول الملحق الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي لسنة 2012 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	القرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون – مرتبات العمل	
132.840.000	الإدارة المركزية – الراتب الرئيسي للنشاط	01 - 31
105.200.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
	الإدارة المركزية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات	03 - 31
28.000.000	طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	
266.040.000	مجموع القسم الأول	

1433	<i>ى</i> عام	الثاد	ربيع	14
1433 هـ م	2012	سنة	ارس	• 7

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 14

23

ربغتون المتعق (عابع)			
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب	
	القسم الثاني	_	
	الموظفون – المعاشات والمنح		
300.000	الإدارة المركزية – ريوع حوادث العمل	01 - 32	
882.000	الإدارة المركزية - معاش الخدمة والأضرار الجسدية	02 - 32	
1.182.000	مجموع القسم الثاني		
	القسم الثالث		
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية		
3.032.000	الإدارة المركزية – المنح العائلية	01 - 33	
100.000	الإدارة المركزية – المنح الاختيارية	02 - 33	
59.510.000	الإدارة المركزية – الضمان الاجتماعي	03 - 33	
4.900.000	الإدارة المركزية – المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33	
67.542.000	مجموع القسم الثالث		
	القسم الرابع		
	الأدوات وتسيير المصالح		
27.000.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01 - 34	
1.410.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	02 - 34	
6.014.000	الإدارة المركزية – اللوازم	03 - 34	
63.423.000	الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 - 34	
290.000	الإدارة المركزية – الألبسة	05 - 34	
1.887.000	الإدارة المركزية – حظيرة السيارات	90 - 34	
1.900.000	الإدارة المركزية – الإيجار	92 - 34	
	الإدارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات	97 - 34	
10.000	المترتبة على الدولة		
101.934.000	مجموع القسم الرابع		
	القسم الخامس		
	أشغال المىيانة		
9.700.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35	
9.700.000	مجموع القسم الخامس		

العدد 14	ائريّة /	وريّة الجز	ميّة للجمه	الجريدة الرس
----------	----------	------------	------------	--------------

الاعتمادات المضمسة (دج	العناويـــن	رقم الأبواب
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
20.852.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	01 - 37
1.000.000	الإدارة المركزية - نفقات الوثائق التقنية ونفقات الطبع	05 - 37
15.000.000	الإدارة المركزية - إنجاز تحقيقات	10 - 37
36.852.000	مجموع القسم السابع	
483.250.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
10.000.000	الإدارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب - نفقات التكوين	31 - 43
10.000.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي – التشجيعات والتدخلات	
3.250.000.000	الإدارة المركزية – مساهمة للوكالة الوطنية للتشغيل	01 - 44
130.635.791.000	جهاز المساعدة على الإدماج المهني	09 - 44
133.885.791.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
35.640.000	الإدارة المركزية - تشجيع الجمعيات ذات الطابع النقابي	03 - 46
32.850.000.000	التكميلي التفاضلي لفائدة المعاشات الصغيرة	08 - 46
	الإدارة المركزية - علاوة تكميلية شهرية لفائدة أصحاب معاشات	12 - 46
4.500.000.000	التقاعد وأصحاب معاشات العجز	
	الإدارة المركزية - علاوة تكميلية شهرية لفائدة أصحاب منح	13 - 46
1.570.000.000	التقاعد	
104.000.000	الإدارة المركزية - التعويض التكميلي للمنح والريوع	14 - 46
	الإدارة المركزية - زيادة استثنائية بنسبة 5% على المعاشات ومنح	15 - 46
2.330.000.000	التقاعد من نظام الأجراء وغير الأجراء	
	الإدارة المركزية - إعادة تثمين استثنائي لمعاشات ومنح التقاعد	16 - 46
63.150.000.000	لنظام الأجراء وغير الأجراء	
104.539.640.000	مجموع القسم السادس	
238.435.431.000	مجموع العنوان الرابع	
238.918.681.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

1433	الثاني عام	14 ربيع
'م	الثان <i>ي</i> عام سنة 2012	7 مارس

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 14

25

المتاورة المجاورة المتاورة	الجدول الملحق (تابع)			
المسالح اللامركزية للتشغيل المسالح اللامركزية للتشغيل المسالح المسالح اللامركزية للتشغيل المسالح اللامركزية للتشغيل الراتب الرنيسي للنشاط	الاعتمادات المضمسة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب	
التمراق المثالث المعالج المعا		الفرع الجزئي الثاني		
المسالح اللامركزية للتشغيل - المسالح الإسالح الإسالح الإسالح المسالح اللامركزية للتشغيل - المستخدمون المتعاقدون المتعاقدون الرواتب. المسالح اللامركزية للتشغيل - المستخدمون المتعاقدون الرواتب.		المصالح اللامركزية للتشغيل		
القسم الأولى 1 1 1 1 1 1 1 1 1		العنوان الثالث		
1392.873.000 14.520.000		وسبائل المصبالح		
1392.873.000 المسالح اللامركزية للتشغيل - الراتب الرئيسي للنشاط		القسم الأول		
12-31 12-32 22 - 31 23 - 31 23 - 31 23 - 31 23 - 31 23 - 31 23 - 31 23 - 31 23 - 31 23 - 31 23 - 31 23 - 31 23 - 31 23 - 31 23 - 31 23 - 31 23 - 31 23 - 31 24 - 33 25 - 34		, , , , , ,		
23 - 31 23 - 31 23 - 31 23 - 31 23 - 31 24 - 33 25 - 31 25	392.873.000	<u>"</u>	21 - 31	
14.520.000 14.520.000 14.520.000 14.520.000 14.520.000 14.520.000 14.520.000 14.520.000 16.500.000 16	376.000.000	المصالح اللامركزية للتشغيل - التعويضات والمنح المختلفة	22 - 31	
18.806.000 300.0000 300.000 300.000 300.0000 300.0000 300.0000 300.0000 300.0000 300.0000 300		المصالح اللامركزية للتشغيل - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب،	23 - 31	
300.000 المسالح اللامركزية للتشغيل - معاش الخدمة والأشرار الجسدية 18.806.000 المسالح اللامركزية للتشغيل - المتاليف الاجتماعية 18.806.000 المسالح اللامركزية للتشغيل - المتاليف الاجتماعية 192.220.000 المسالح اللامركزية للتشغيل - المتال اللامركزية للتشغيل - المتال اللامركزية للتشغيل - المتالع مية في الخدمات 12.741.000 المسالح اللامركزية للتشغيل - المتال اللامركزية للتشغيل - المتال اللامركزية للتشغيل - المتال اللامركزية للتشغيل - المتال 14.520.000 المتالح اللامركزية للتشغيل - اللاوات و الأثاث 14.520.000 المتالح اللامركزية للتشغيل - اللاوات و الأثاث 16.600.000 المتالح اللامركزية للتشغيل - اللاوات و الأثاث 16.157.000 المتالح اللامركزية للتشغيل - اللاوات و الأثاث 16.55.000 المتالح اللامركزية للتشغيل - اللابسة 16.00.000 المتالح اللامركزية للتشغيل - الإبياد 16.157.000 المتالح اللامركزية للتشغيل - الإبياد 16.157.000 المتالح اللامركزية للتشغيل - الإبياد 16.157.000 المتالح اللامركزية للتشغيل - الإبياد 17.900 المتالح اللامركزية للتشغيل - الإبياد 18.900 المتالح اللامركزية للتشغيل - الإبياد 19.900 المتالح اللامركزية للتشغيل - الإبياد 10.0000 المتالح اللامركزية للتشغيل - الإبياد 10.0000 المتالح اللامركزية للتشغيل - الإبياد 10.0000 المتالح اللامركزية للتشغيل - الإنجاد 10.0000 المتالح اللامركزية للتشغيل - الافقات القضائية - نفقات الفبرة 10.0000 المتالح اللامركزية للتشغيل - الافقات القضائية - نفقات الفبرة	72.000.000	منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي		
14.520.000 المالح اللامركزية للتشغيل - معاش الخدمة والأهرار الجسدية 22 - 32	840.873.000	مجموع القسم الأول		
14.520.000 18.806.000 18.806.000 18.806.000 18.806.000 18.806.000 18.806.000 18.806.000 19.2.220.000 19.2		القسم الثاني		
18.806.000 18.806.000 18.806.000 19.2220.000 19		الموظفون – المعاشات والمنح		
18.806.000 المصالح اللامركزية للتشغيل – المنال الاجتماعية الاجتماعية الاجتماعية اللامركزية للتشغيل – المنال الاجتماعية الخدمات المصالح اللامركزية للتشغيل – المسالح اللامركزية للتشغيل – الانوات والأثاث	300.000	المصالح اللامركزية للتشغيل - معاش الخدمة والأضرار الجسدية	22 - 32	
18.806.000 المصالح اللامركزية للتشغيل – المنع العائلية	300.000	مجموع القسم الثاني		
18.806.000 المصالح اللامركزية للتشغيل – المنع العائلية		القسم الثالث		
192.220.000 المصالح اللامركزية للتشغيل – الضمان الاجتماعي		·		
24 - 33 24 - 33 24 - 33 24 - 33 24 - 33 24 - 33 24 - 33 24 - 33 24 - 33 25 - 27 27 27 27 27 27 27 27	18.806.000	المصالح اللامركزية للتشغيل – المنح العائلية	21 - 33	
12.741.000 12.741.000 مجموع القسم الثالث 14.520.000 14.520.000 14.520.000 6.000.000 14.600.000 9.180.000 14.600.000 16.157.000 16.157.000 16.57.000 14.600.000 16.157.000 14.600.000 16.157.000 14.600.000 16.157.000 14.600.000 16.157.000 14.600.000 10.000 14.600.000 10.000 14.600.000 10.000 14.600.000 10.000 14.600.000 10.000 14.600.000 10.000 14.600.000 10.000 14.600.000 10.000 14.600.000 10.000 14.600.000 10.000 14.600.000 10.000 14.600.000 10.000 14.600.000 10.000 14.600.000 10.000 14.600.000 10.000 14.600.000 10.000 14.600.000 10.000 14.600.000 10.000 15.000 10.000 15.0	192.220.000	المصالح اللامركزية للتشغيل – الضمان الاجتماعي	23 - 33	
عجموع القسم الثالث القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح 14.520.000 14.520.000 22 - 34 6.000.000 14.520.000 9.180.000 14.520.000 14.52 - 34 14.520.000 15 - 34 14.57.000 16 - 157.000 14.520.000 16 - 34 14.520.000 16 - 33.360.000 14.520.000 16 - 34 14.500.000 16 - 34 14.500.000 16 - 34 14.500.000 16 - 34 14.500.000 16 - 36 14.500.000 16 - 36 14.500.000 16 - 30 14.500.000 16 - 30 14.500.000 16 - 30 14.500.000 16 - 30 14.500.000 16 - 30 14.500.000 17 - 30 15.000.000 10 - 30 15.000.000 10 - 30 15.000.000 10 - 30 15.000.000 10 - 30 15.000.000 10 - 30 15.000.000 10 - 30 15.000.000		المصالح اللامركزية للتشغيل - المساهمة في الخدمات	24 - 33	
القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح المصالح اللامركزية للتشغيل – تسديد النفقات	12.741.000	الاجتماعية		
الأدوات وتسيير المالح 14.520.000 المصالح اللامركزية للتشغيل – الأدوات والأثاث 21 - 34 6.000.000 المصالح اللامركزية للتشغيل – اللوازم 22 - 34 9.180.000 المصالح اللامركزية للتشغيل – التكاليف الملحقة 24 - 34 16.157.000 المصالح اللامركزية للتشغيل – الألبسة 25 - 34 3.360.000 المصالح اللامركزية للتشغيل – حظيرة السيارات 94 - 34 1.600.000 المصالح اللامركزية للتشغيل – الإيجار 99 - 34 112.000 التعويضات المترتبة على الدولة 112.000	223.767.000	مجموع القسم الثالث		
14.520.000 14.520.000 المصالح اللامركزية للتشغيل – الأدوات والأثاث 21 - 34 6.000.000 المصالح اللامركزية للتشغيل – اللوازم 22 - 34 9.180.000 16.157.000 24 - 34 16.157.000 14صالح اللامركزية للتشغيل – التكاليف الملحقة 25 - 34 14.000 1.600.000 91 - 34 1.600.000 1.600.000 1.600.000 1000.000 112.000 112.000		القسم الرايم		
14.520.000 المصالح اللامركزية للتشغيل – تسديد النفقات 21 - 34 6.000.000 المصالح اللامركزية للتشغيل – الأدوات والأثاث 22 - 34 9.180.000 المصالح اللامركزية للتشغيل – اللوازم 24 - 34 16.157.000 المصالح اللامركزية للتشغيل – الألبسة 25 - 34 16.5 - 34 المصالح اللامركزية للتشغيل – حظيرة السيارات 91 - 34 1.600.000 المصالح اللامركزية للتشغيل – الإيجار 94 - 34 112.000 المصالح اللامركزية للتشغيل – النفقات القضائية – نفقات الخبرة – 99 - 34		_ '		
9.180.000 المصالح اللامركزية للتشغيل – اللوازم	14.520.000		21 - 34	
9.180.000 المصالح اللامركزية للتشغيل – اللوازم	6.000.000	المصالح اللامركزية للتشغيل – الأدوات والأثاث	22 - 34	
16.157.000 المصالح اللامركزية للتشغيل – التكاليف الملحقة	9.180.000		23 - 34	
91 - 34 المصالح اللامركزية للتشغيل – حظيرة السيارات	16.157.000	,	24 - 34	
91 - 34 المصالح اللامركزية للتشغيل – حظيرة السيارات	665.000	المصالح اللامركزية للتشغيل – الألبسة	25 - 34	
99 - 34 المصالح اللامركزية للتشغيل – النفقات القضائية – نفقات الخبرة – التعويضات المترتبة على الدولة	3.360.000		91 - 34	
التعويضات المترتبة على الدولة	1.600.000	المصالح اللامركزية للتشغيل – الإيجار	94 - 34	
		المصالح اللامركزية للتشغيل - النفقات القضائية - نفقات الخبرة -	99 - 34	
مجموع القسم الرابع 51.594.000	112.000	التعويضات المترتبة على الدولة		
	51.594.000	مجموع القسم الرابع		

الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 14	
--	--

26

الجدول الملحق (تابع)

14 ربيع الثاني عام 1433 هـ 7 مارس سنة 2012 م

الامتمادات المخميصة (دج	العناويـــن	رقم الأبواب
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
7.938.000	المصالح اللامركزية للتشغيل - صيانة المباني	21 - 35
7.938.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
	المصالح اللامركزية للتشغيل - حصة اشتراك المستخدم في الضمان	22 - 37
7.595.675.000	الاجتماعي المرتبطة بجهاز المساعدة على الإدماج المهني	
7.595.675.000	مجموع القسم السابع	
8.720.147.000	مجموع العنوان الثالث	
8.720.147.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
247.638.828.000	مجموع الفرع الأول	
	الفرع الثاني	
	المفتشية العامة للعمل	
	الفرع المزئي الأول	
	المسالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسبائل المصبالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	الإدارة المركزية للمفتشية العامة للعمل - الراتب الرئيسي	21 - 31
36.723.000	للنشاط	
	الإدارة المركزية للمفتشية العامة للعمل - التعويضات والمنح	22 - 31
26.751.000	المختلفة	
	الإدارة المركزية للمفتشية العامة للعمل – المستخدمون المتعاقدون،	23 - 31
	الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان	
1.634.000	الاجتماعي	
65.108.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثاني	
	الموظفون – المعاشات والمنح	
	الإدارة المركزية للمفتشية العامة للعمل – معاش الخدمة والأضرار	22 - 32
942.000	الجسدية	
942.000	مجموع القسم الثاني	

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
	الإدارة المركزية للمفتشية العامة للعمل - المنح	21 - 33
765.000	العائلية	
	الإدارة المركزية للمفتشية العامة للعمل – المنح	22 - 33
80.000	الاختيارية	
15.868.000	الإدارة المركزية للمفتشية العامة للعمل - الضمان الاجتماعي	23 - 33
	الإدارة المركزية للمفتشية العامة للعمل – المساهمة في الخدمات	24 - 33
721.000	الاجتماعية	
17.434.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
	الإدارة المركزية للمفتشية العامة للعمل – تسديد	21 - 34
2.652.000	النفقات	
416.000	الإدارة المركزية للمفتشية العامة للعمل – الأدوات والأثاث	22 - 34
1.500.000	الإدارة المركزية للمفتشية العامة للعمل – اللوازم	23 - 34
800.000	الإدارة المركزية للمفتشية العامة للعمل – التكاليف الملحقة	24 - 34
50.000	الإدارة المركزية للمفتشية العامة للعمل – الألبسة	25 - 34
700.000	الإدارة المركزية للمفتشية العامة للعمل - حظيرة السيارات	91 - 34
	الإدارة المركزية للمفتشية العامة للعمل - النفقات القضائية -	98 - 34
20.000	نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	
6.138.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
201.000	الإدارة المركزية للمفتشية العامة للعمل - صيانة المباني	21 - 35
201.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
1.500.000	الإدارة المركزية للمفتشية العامة للعمل - المؤتمرات والملتقيات	21 - 37
1.500.000	مجموع القسم السابع	
91.323.000	مجموع العنوان الثالث	

14 ربيع الثاني عام 1433 هـ 7 مارس سنة 2012 م	الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 14	28

	الجدول الملحق (تابع)	
الاعتمادات المضمسة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
	الإدارة المركزية للمفتشية العامة للعمل - المنح - تعويضات	33 - 43
10.000.000	التدريب - نفقات التكوين	
10.000.000	مجموع القسم الثالث	
10.000.000	مجموع العنوان الرابع	
101.323.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المسالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل – الراتب	11 - 31
579.063.000	الرئيسي للنشاط	
	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل – التعويضات	12 - 31
382.891.000	والمنح المختلفة	
	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل – المستخدمون	13 - 31
	المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان	
203.626.000	الاجتماعي	
1.165.580.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثاني	
	الموظفون – المعاشات والمنح	
	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل – ريوع حوادث	11 - 32
103.000	العمل	
	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل – معاش الخدمة	12 - 32
1.900.000	والأضرار الجسدية	
2.003.000	مجموع القسم الثاني	

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
31.430.000	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل – المنح العائلية	11 - 33
	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل – المنح	12 - 33
1.400.000	الاختيارية	
	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل – الضمان	13 - 33
240.488.000	الاجتماعي	
	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل – المساهمة في	14 - 33
11.000.000	الخدمات الاجتماعية	
284.318.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل – تسديد	11 - 34
9.017.000	النفقات	
	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل – الأدوات	12 - 34
5.342.000	والأثاث	
9.500.000	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل – اللوازم	13 - 34
	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل – التكاليف	14 - 34
15.647.000	الملحقة	
1.081.000	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل – الألبسة	15 - 34
	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل – حظيرة	80 - 34
10.440.000	السيارات	
3.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل – الإيجار	81 - 34
	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل – النفقات	82 - 34
140.000	القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	
54.167.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال المىيانة	
4.515.000	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل - صيانة المباني	11 - 35
4.515.000	مجموع القسم الخامس	
1.510.583.000	مجموع العنوان الثالث	
1.510.583.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
1.611.906.000	مجموع الفرع الثاني	
	مجموع الاعتمادات المفصصة لوزير العمل والتشغيل والضمان	
249.250.734.000	الاجتماعي	

مرسوم تنفيذي رقم 12 - 101 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012، يحدد كيفيات تسيير حساب القرض رقم 612–304 الذي عنوانه "قروض للموظفين لاقتناء أو بناء أو توسيع سكن":

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالماسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 70-12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبرسنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008، لا سيما المادة 77 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، لا سيما المادة 31 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المسؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مسايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10–166 المؤرخ في 17 رجب عام 1431 الموافق 30 يونيو سنة 2010 الذي يحدد كيفيات وشروط منح القروض من طرف الخزينة للموظفين من أجل اقتناء أو بناء أو توسيع السكن

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المائة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 31 من القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تسيير حساب القرض رقم 612-304 الذي عنوانه "قروض للموظفين لاقتناء أو بناء أو توسيع سكن".

المادة 2: يتم فتح حساب القرض رقم 612–304 في كتابات المحاسب الرئيسي، المحاسب المكلف بتسيير هذا الحساب.

يكون وزير المالية هو الآمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب.

المادة 3: يقيد في هذا الحساب:

فى باب الإيرادات:

- استرداد القروض الممنوحة للموظفين الاقتناء أو بناء أو توسيع سكن.

في باب النفقات:

- القروض الممنوحة للموظفين لاقتناء أو بناء أو توسيع سكن.

الملدة 4: تمنح هذه القروض وتسترد طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-166 المؤرخ في 17 رجب عام 1431 الموافق 30 يونيو سنة 2010 والمذكور أعلاه.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أوّل مارس سنة 2012.

أحمد أويحيي

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 27 فبراير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام بعض أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 27 فبراير سنة 2012 تنهى مهام السيدات الآتية أسماؤهن بصفتهن أعضاء بالمجلس الأعلى للقضاء:

- فتيحة حاج صالح، زوجة مراح،
 - غنيمة خيار، زوجة لحلو،
 - ماية فاضل، زوجة سهلي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012 تنهى مهام السيد محمد بن ددوش، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام بمصالح رئيس الحكومة – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012 تنهى مسهام السيدين الآتي اسماهما بمصالح رئيس الحكومة – سابقا، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- عبد الكريم ياحى، بصفته مدير دراسات،
- عبد الحميد يوسف، بصفته رئيس در اسات.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام بمصالح الوزير الأول.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بمصالح الوزير الأول، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- رؤوف مريم، بصفته مديرا،
- مخلوف إغسان، بصفته رئيس دراسات.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة عين الدفلي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012 تنهى مهام السيد عمر قيطون، بصفته رئيسا لدائرة عين الدفلى، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1433 الموافق 7 فبراير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التضامن الوطني والأسرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1433 الموافق 7 فبراير سنة 2012 تنهى مهام السيد كمال قمار، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة التضامن الوطني والأسرة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مسسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الشاني عام 1433 الموافق 27 فبراير سنة 2012، يتضمن تعيين بعض أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 27 فبراير سنة 2012 تعين السيدات الآتية اسماؤهن أعضاء بالمجلس الأعلى للقضاء:

- مليكة العمري، زوجة توافق،
 - وردية نصرون،
 - فرحة زراوي، زوجة صالح.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012، يتضمن التعيين بمصالح الوزير الأول.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012 يعين السادة الآتية أسماؤهم بمصالح الوزير الأول:

- عبد الكريم ياحي، مكلفا بمهمة،
 - رؤوف مريم، مدير دراسات،

- عبد الحميد يوسف، مديرا،

- مخلوف إغسان، نائب مدير للشؤون القانونية والوثائق والأرشيف.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الشؤون الفارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012 يعين السيد علي بن زرقة، مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الشؤون الخارجية.

مسرسوم رئاسي مسؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1433 الموافق 7 فبراير سنة 2012، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1433 الموافق 7 فبراير سنة 2012 يعين السيد كمال قمار، أمينا عاما لوزارة الشباب والرياضة.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الفلاحة والتنهية الريفية

قسرار مؤرَّخ في 2 رمضان عنام 1432 الموافق 2 غشت سنة 2011، ينتضمن إنشاء شبكة وطنية للملاحظين المتخصصين في الطيور.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10–149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل ينايسر سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّتان 2 و 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 09–362 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1430 الموافق 11 نوفمبر سنة 2009 الذي يحدّد كيفيات تنظيم الشبكة المحلية للمراقبة الصحية للحيوانات البرية وسيرها ويضبط

يقرّر ما يأتي:

مهامها،

الملاة الأولى: ينشأ لدى المديرية العامة للغابات جهاز وطني يسمى "الشبكة الوطنية للملاحظين المتخصصين في الطيور" ويدعى في صلب النص "الشبكة" طبقا لأحكام المادّتين 2 و 3 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 90–12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

المادة 2: تتولى الشبكة مهام المساهمة في :

- إحصاء أنواع الطيور وتطورها،
- تعيين العوامل التي يمكن أن تلحق ضررا بالأنواع ومواقعها،
 - وضع مخططات عمل لكل نوع،
 - التعميم والتكوين والتربية البيئية.

الملاة 3: تنشط الشبكة على المستوى الوطني في مختلف الأنظمة البيئية الغابية والسهبية والبحرية والجبلية والمناطق الرطبة وتشارك:

- على الصعيد الوطني، وبالتنسيق مع الشبكات الوطنية الأخرى ذات العلاقة بمهامها، لا سيّما الشبكة المحلية للمراقبة الصحية للحيوانات البرية، في التبليغ عن كل نقص يلاحظ على الأنواع البرية وكل عامل من شائه أن يلحق ضررا بها وكذا بمواقعها.

- على الصعيد الدولي، وبالتنسيق مع الشبكات الدولية ذات العلاقة بمهامها، في تبادل المعلومات حول التهديدات التي تتعرض لها الأنواع المهاجرة وتنقلات مجموعات الطيور في المنطقة البيوجغرافية.

المادة 4: تتكون الشبكة من ممثلي إدارة الغابات وكذا من هيئات من القانون العام أو القانون الخاص ومن ملاحظي الطيور سواء كانوا من المهنيين أو من الهواة.

المائة 5: يتولى المنسق الوطني الذي يعينه الوزير المكلف بالغابات، أمانة الشبكة.

الملأة 6: يتم التكفل بالمصاريف المرتبطة بسير الشبكة من:

- ميزانية تسيير الإدارة المكلّفة بالغابات،
 - الهبات والوصايا.

المادة 7: يحدّد النظام الداخلي كيفيات سير الشبكة.

المائة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 2 رمضان عام 1432 الموافق 2 غشت سنة 2011.

رشید بن عیسی

وزارة العلاقات مع البرامان

قرار مؤرِّخ في 11 رمضان عام 1432 الموافق 11 غشت سنة 2011 ، يتضمَّن تجديد تشكيلة لمنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي وزارة العلاقات مع البرلمان.

بموجب قرار مؤرّخ في 11 رمضان عام 1432 الموافق 11 غشت سنة 2011، تجدد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي وزارة العلاقات مع البرلمان، وفقا للجدول الآتي:

ممثلق المستخدمين	ممثلق الإدارة
– سهام مقطیف	- سمير لحول
– الباهي بن عميرو ش	- أحمد مزهود
– وسيلة بلحنش	– علي قطاي

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 24 مايوسنة 2011، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المعهد الوطني للتكوين والتعليم المهنيين.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التكوين والتعليم المهنيين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 الموافق 28 المسؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سننة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 87 المؤرخ في 30 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 – 316 المؤرخ في 17 شوال عام 1430 الموافق 6 أكتوبر سنة 2009 الذي يحدد القانون الأساسي للمعهد الوطني للتكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين لدى المعهد الوطني للتكوين والتعليم المهنيين، طبقا للجدول الآتي :

نیف	التم		التعداد حسب طبيعة عقد العمل		د حسب طبيعة عقد العمل		التعد	
الرقم	التعداد (2+1)	الصنف	التعداد الصنف	دد المدة ()	عقد مح 2)	· /	عقد غير م (1	مناصب الشغل
الاستدلالي		(2+1)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي			
288	5	1	_	_	_	1	عون وقاية من المستوى الأول	
288	5	5	_	_	_	5	عامل مهني من المستوى الثالث	
240	3	1	-	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الثاني	
219	2	1	-	-	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
200	1	22	5	_	11	6	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	8	_	_	_	8	حار س	
		38	5	_	11	22	المجموع العام	

الللَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 24 مايو سنة 2011.

وزير التكوين والتعليم المهنيين الهادي خالدي

عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال قىرار وزاري مسترك مئريّخ في 27 رجب عام 1432 الموافق 29 يونيو سنة 2011، يحدّد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين.

إنّ الأمين العامّ للحكومة،

ووزير التكوين والتعليم المهنيين،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرّخ في 12 صفرعام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 99 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلّق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للسموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 293 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي ّرقم 09 - 93 المؤرّخ في 26 صفر عام 1430 الموافق 22 فبراير سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 3 شوّال عام 1417 الموافق 10 فبراير سنة 1997 الذي يحدّد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية للالتحاق بسلك أساتذة التعليم المهني وأسلاك الأساتذة المتخصّصين في التعليم المهني من الدرجة الأولى والدرجة الثانية، المتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 16 أكتوبر سنة 1997 والمتضمّن كيفيات تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والإمتحانات المهنية للالتحاق بأسلاك المراقبين العامين ومساعدي التكوين والأعوان التقنيين التطبيقيين في التكوين المهني،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 16 أكتوبر سنة 1997 والمتضمّن كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بأسلاك المقتصدين ونوّاب المقتصدين ومساعدي المصالح الاقتصادية،

يقرران ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95 – 293 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995، المعدّل والمتمّ والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار إطارتنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب التابعة للأسلاك الخاصّة بالإدارة المكلّفة بالتكوين والتعليم المهنيين.

المادة 2: يتم فتح المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية بقرار أو مقرر من السلطة التى لها صلاحية التعيين.

يجب أن ينشر قرار أو مقرر فتح المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية المذكور في الفقرة أعلاه، في شكل إعلان عن طريق الصحافة المكتوبة وفي موقع الأنترنات للمديرية العامّة للوظيفة العمومية أو في شكل ملصقات داخلية، حسب الحالة.

المادة 3: تمنح زيادات للمترشحين أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأبناء وأرامل الشهداء وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 4: يجب أن تحتوي ملفات الترشح على الوثائق الآتية:

1) بالنسبة للمترشمين غير الموظفين:

- طلب خطي للمشاركة،
- صورتان (2) شمسیتان،
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية سارية المفعول،
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من المؤهل أو الشهادة المطلوبة أو المستوى الدراسى،
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من شهادة إثبات وضعية المترشح اتجاه الخدمة الوطنية،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم (3) سارية المفعول.

بعد القبول النهائي في المسابقات على أساس الاختبارات، يجب على المترشحين إتمام ملفاتهم بالوثائق الآتية:

- شهادة الجنسية الجزائريّة،
- شهادة عائلية للحالة المدنية، عند الاقتضاء،
- شهادتان طبيتان (الطب العام وطب الأمراض الصدرية مسلمتان من طرف طبيب مختص) تثبتان أهلية المترشح لشغل المنصب المطلوب،
 - أربع (4) صور شمسية.

ب) بالنسبة للمترشمين المعلفين:

تقوم الإدارة، في الوقت المناسب، بتعليق قائمة الموظفين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية الأساسية للمشاركة في الامتحانات المهنية في أماكن العمل وكذا تبليغ المعنيين فرديا.

يتعين على الموظفين المعنيين القيام خلال مدة عشرة (10) أيام التي تلي عملية التبليغ بتأكيد مشاركتهم في الامتحانات المهنية كتابيا.

المادة 5: تتضمّن المسابقات على أساس الاختبارات، الاختبارات الآتية:

- رتبة أستاذ التكوين المهني ورتبة أستاذ التكوين المهني لإعادة التكييف:

أ – الاختبارات الكتابية:

- 1 اختبار في الثقافة العامة، المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
- 2 اختبار نظري في التخصص أو مجموعة من التخصصات لشعبة مهنية، المدة: ساعتان المعامل 2،
- 3 اختبار تقني في التخصص أو مجموعة من التخصصات لشعبة مهنية، المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل 2.

ب - الاختبار الشفوي للقبول:

يتمثل الاختبار الشفوي في محادثة مع أعضاء اللجنة المشكلة لهذا الغرض، المدة : عشرون (20) دقيقة، المعامل 1.

- رتبة أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الأولى ورتبة أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الأولى لإعادة التكييف:

أ – الاختبارات الكتابية:

- 1 اختبار في الثقافة العامة، المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
- 2 اختبار نظري في التخصص أو مجموعة من التخصصات لشعبة مهنية، المدة : ثلاث (3) ساعات المعامل 3،
- 3 اختبار تقني في التخصص أو مجموعة من التخصصات لشعبة مهنية، المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل 2.

ب - الاختبار الشفوى للقبول:

يتمثل الاختبار الشفوي في محادثة مع أعضاء اللجنة المشكلة لهذا الغرض، المدة : عشرون (20) دقيقة، المعامل 1.

- رتبة أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الثانية ورتبة أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الثانية لإعادة التكييف:

أ – الاختبارات الكتابية:

- 1 اختبار في الثقافة العامة، المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
- 2 اختبار نظري في التخصص أو مجموعة من التخصصات لشعبة مهنية، المدة : ثلاث (3) ساعات المعامل 3،

3 - اختبار تقني في التخصص أو مجموعة من التخصصات لشعبة مهنية، المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل 2.

ب - الاختبار الشفوي للقبول:

يتمثل الاختبار الشفوي في محادثة مع أعضاء اللجنة المشكلة لهذا الغرض، المدة: عشرون (20) دقيقة، المعامل 1.

- رتبة مساعد التكوين:

- 1 اختبار في دراسة النص، المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
- 2 اختبار في تاريخ وجغرافية الجزائر، المدة:
 ساعتان (2)، المعامل 2،
- 3 اختبار في التحرير الإداري، المدة : ساعتان (2) ، المعامل 2.

رتبة مستشار التوجيه والتقييم والإدماج المهنى:

- 1 اختبار في الثقافة العامة، المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
- 2 اختبار في التخصص، المدة : ثلاث (3) ساعات المعامل 3،
- 3 اختبار في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية)، المدة : ساعتان (2) ، المعامل 1.

- رتبة مستشار رئيسي في التوجيه والتقييم والإدماج المهني:

- 1 اختبار في الثقافة العامة، المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
- 2 اختبار في التخصص، المدة : أربع (4) ساعات ، المعامل 4،
- 3 اختبار في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية)، المدة : ساعتان (2) ، المعامل 1.

- رتبة نائب مقتصد مسير لمؤسسات التكوين - والتعليم المهنيين :

- 1 اختبار في الثقافة العامة، المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
- 2 اختبار في التسيير المالي والمحاسبي، المدة : ثلاث (3) ساعات ، المعامل 3،
- 3 اختبار في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية)، المدة: ساعتان (2)، المعامل 1،

- رتبة مقتصد مسير لمؤسسات التكوين والتعليم المهنيين:

- 1 اختبار في الثقافة العامة، المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
- 2 اختبار في القانون الإداري أو المحاسبة العامة أو المالية العامة، المدة: أربع (4) ساعات، المعامل 3،
- 3 اختبار في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الانجليزية)، المدة: ساعتان (2)، المعامل 1،

المَلَةُ 6: تتضمّن الامتحانات المهنية، الاختبارات الآتية :

- رتبة أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الأولى ورتبة أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الأولى لإعادة التكييف:

أ - الاختبارات الكتابية:

- 1 اختبار في الثقافة العامة، المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
- 2 اختبار في التكنولوجيا القاعدية، المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،
- 3 اختبار حول المعارف التقنية العامة في التخصص أو مجموعة من التخصصات لشعبة مهنية، المدة: ثلاث (3) ساعات، المعامل 3.
- رتبة أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الثانية ورتبة أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الثانية لإعادة التكييف:

أ - الاختبارات الكتابية:

- 1 اختبار في الثقافة العامة، المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
- 2 اختبار في التكنولوجيا القاعدية، المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،
- 3 اختبار حول المعارف التقنية العامة في التخصص أو مجموعة من التخصصات لشعبة مهنية، المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل 3.

- رتبة أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين مكلف بالهندسة البيداغوجية:

- 1 اختبار في الثقافة العامة، المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل : 2،
- 2 اختبار حول التقنيات البيداغوجية، المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل : 2 ،
- 3 اختبار في دراسة مشروع بحث حول الهندسة البيداغوجية، المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل : 3،

- رتبة مساعد تقنى وبيداغوجى:

- 1 اختبار في الثقافة العامة، المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل : 2،
- 2 اختبار تقني وبيداغوجي في التخصص، المدة: ثلاث (3) ساعات، المعامل: 3،
- 3 اختبار في التحرير الإداري، المدة : ساعتان (2) ، المعامل : 2.

- رتبة مساعد التكوين :

- 1 اختبار في دراسة النص، المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل : 2،
- 2 اختبار في تاريخ وجغرافية الجزائر، المدة :
 ساعتان (2)، المعامل : 2،
- 3 اختبار في التحرير الإداري، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2.

- رتبة مساعد تكوين رئيسى:

- 1 اختبار في الثقافة العامة، المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل : 2،
- 2 اختبار في التحرير الإداري، المدة: ساعتان (2)، المعامل: 2.
- 3 اختبار في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية)، المدة: ساعتان (2)، المعامل 1.

- رتبة مراقب عام:

- 1 اختبار في الثقافة العامة، المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل : 2،
- 2 اختبار في علوم التربية، المدة : ثلاث(3) ساعات، المعامل : 2،
- 3 اختبار في موضوع إداري أو تصرير إداري، المدة : ساعتان (2)، المعامل 2.

- رتبة مفتش تقني وبيداغوجي للتكوين والتعليم المهنيين:

- 1 اختبار في الثقافة العامة، المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
- 2 اختبار في الهندسة البيداغوجية، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،
- 3 اختبار في التحرير الإداري، المدة: ثلاث (3) ساعات، المعامل 2.

- رتبة مفتش التكوين والتعليم المهنيين:

- 1 اختبار في الثقافة العامة، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
- 2 اختبار في الهندسة البيداغوجية، المدة : أربع (4) ساعات، المعامل 4،

3 – اختبار في التحرير الإداري، المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل 3.

- رتبة مفتش إداري ومالي للتكوين والتعليم هنيين:

- 1 اختبار في الثقافة العامة، المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
- 2 اختبار تقني (القانون الإداري أو المحاسبة العمومية أو المالية العامة)، المدة : أربع (4) ساعات، المعامل : 4،
- 3 اختبار في التحرير الإداري، المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل 3.

رتبة مستشار التوجيه والتقييم والإدماج المهني:

- 1 اختبار في الثقافة العامة، المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
- 2 اختبار في التخصص، المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،
- 3 اختبار في التحرير الإداري، المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل 2.

رتبة مستشار رئيسي في التوجيه والتقييم والإدماج المهنى:

- 1 اختبار في الثقافة العامة، المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
- 2 اختبار في التخصص، المدة : أربع (4) ساعات، المعامل 4،
- 3 اختبار في موضوع إداري أو في التحرير الإداري، المدة: ثلاث (3) ساعات، المعامل 3.

رتبة نائب مقتصد لمؤسسات التكوين والتعليم المهنيين:

- 1 اختبار في الثقافة العامة، المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
- 2 اختبار في التسيير المالي أو المحاسبي، المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،
- 3 اختبار في التحرير الإداري، المدة : ساعتان (2)، المعامل 2.

رتبة نائب مقتصد مسيّر لمؤسسات التكوين والتعليم المهنيين:

- 1 اختبار في الثقافة العامة، المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
- 2 اختبار في التسيير المالي أو المحاسبي، المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،

3 - اختبار في موضوع إداري أو في التحرير الإدارى ، المدة : ساعتان (2)، المعامل 2.

رتبة نائب مقتصد رئيسي لمؤسسات التكوين والتعليم المهنيين :

- 1 اختبار في الثقافة العامة، المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
- 2 اختبار تقني (المحاسبة العمومية أو المالية العامة)، المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،
- 3 اختبار في موضوع إداري أو في التحرير الإدارى، المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل 2.

رتبة مقتصد مسير لمؤسسات التكوين والتعليم المهنيين:

- 1 اختبار في الثقافة العامة، المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
- 2 اختبار تقني (في القانون الإداري أو المحاسبة العامة أو المالية العامة)، المدة : أربع (4) ساعات، المعامل 3،
- 3 اختبار في التحرير الإداري، المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل 2.

رتبة مساعد المسالح الاقتصادية المسيرة لمؤسسات التكوين والتعليم المهنيين:

- 1 اختبار في دراسة نص، المدة : ساعتان (2)، المعامل 2،
- 2 اختبار تقني (في المحاسبة و المالية)، المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،
- 3 اختبار في التحرير الإداري ، المدة : ساعتان (2)، المعامل 2.
- المادة 7: تعد كل علامة تقل عن 5 /20 في أحد الاختبارات الكتابية المذكورة أعلاه إقصائية.

الملاة 8: يعتبر ناجحين نهائيا في المسابقات على أساس الاختبارات أو الامتحانات المهنية المترشحون الذين تحصلوا على معدّل عام يساوي أو يفوق 20/10 ويرتبون حسب درجة الاستحقاق وفي حدود المناصب المالية المراد شغلها.

المادة 9: تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المسابقات على أساس الاختبارات أو الامتحانات المهنية من طرف لجنة القبول النهائي المذكورة في المادة 10 أدناه.

تكون القائمة محل إلصاق على مستوى مركز الامتحان والإدارة المستخدمة.

الملدّة 10: تتكوّن لجنة القبول النهائي من:

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها المؤهّل قانونا،
 - ممثل السلطة المكلّفة بالوظيفة العموميّة.

الملاة 11: يتعين على مسؤول المؤسسة المؤهلة كمركز امتحان أن يسلم لأعضاء لجنة القبول النهائي، لا سيّما الوثائق الآتية:

- نسخة من مواضيع الاختبارات،
- نسخة من محضر فتح أظرفة المواضيع،
 - نسخة من محضر سير الاختبارات،
 - نسخة من كشف نقاط الاختبارات.

المائة 12: كل مترشح ناجح نهائيا لم يلتحق بمنصب تعيينه أو بمؤسسة التكوين في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغه بالنجاح في المسابقة على أساس الاختبارات أو الامتحان المهني، يفقد حقه في النجاح ويعوض من طرف المترشح الذي يليه في القائمة الاحتياطية حسب درجة الترتيب.

الملدة 13: يجب على المترشحين للمشاركة في المسابقات على أساس الاختبارات أو الامتحانات المهنية المحددة في هذا القرار أن يستوفوا مسبقا جميع الشروط القانونية المطلوبة للالتحاق بمختلف الأسلاك والرتب الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين التي حددتها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 – 93 المؤرّخ في 26 صفر عام 1430 الموافق 22 فبراير سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المائة 14: تلغى أحكام القرارات الوزارية المشتركة المؤرّخة في 3 شوّال عام 1417 الموافق 10 فبراير سنة 1997، المتمّم و14 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 16 أكتوبر سنة 1997 والمذكورة أعلاه.

اللَّهُ 15: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 رجب عام 1432 الموافق 29 يونيو سنة 2011.

وزير التكوين والتعليم عن الأمين العام للحكومة المهنيين وبتفويض منه الهادي خالدي العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال بلقاسم بوشمال

وزارة السكن والعمران

قرار مؤرّخ في 28 رجب عام 1432 الموافق 30 يونيو سنة 2011، يتضمن تجديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء لوزارة السكن والعمران.

بموجب قرار مؤرّخ في 28 رجب عام 1432 الموافق 30 يونيو سنة 2011 تجدد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بالأسلاك المشتركة والأسلاك التقنية لدى الإدارة المركزية لوزارة السكن والعمران، حسب الجدول الآتي :

لإدارة	ممثّلق ا	ممثّلق العمال		الأسلاك والرتب	اللجان
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدّائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدَّائمون	الاسسارك والربيب	رىجى,
عبد الرحمان	عطاء الله زيان	منور جمعی	ليلى بوخنوفة	- المتصرفون المستشارون	
عزوز				والمتصرفون الرئيسيون	
خالد يسعد	عبد الحفيظ حمزة	كريمة بلقاسم	عقيلة كربوش	والمتصرفون، رئيس المترجمين	اللجنة
خليفة لوماني	توفيق سعيدي	عثمان إيدير	عبد الرزاق	التراجمة والمترجمون التراجمة،	1
			لعزيز <i>ي</i>	المحللون الرئيسيون والوثائقيون	
				أمناء المحفوظات الرئيسيون	
				والوثائقيون أمناء المحفوظات.	
توفيق سعيدي	عطاء الله زيان	عبد الرحمان فلاق	جمال رحيم	- الملحقون الرئيسيون للإدارة،	
خالد يسعد	عبد الحفيظ حمزة	محمد در مان	ليلى رحموني	وملحق الإدارة والمحاسبون	اللجنة
نبيلة بوكفوس	عبد الرحمان عزوز	عبد الرحمان	خدوجة العاقل	الإداريون الرئيسيون وكتاب	2
		سعداوي		المديرية الرئيسيون.	
توفيق سعيدي	عطاء الله زيان	أرزقي فليح	أحمد بلعباس	- أعوان الإدارة الرئيسيون وكتاب	_
عبد الرحمان	عبد الحفيظ حمزة	منصور حسيان	بوبكر برانن	المديرية والمحاسبون الإداريون،	اللجنة
عزوز				والمساعدون المحاسبون الإداريون،	3
خليفة لوماني	خالد يسعد	مليكة دحموش	سهام موسى	وأعوان الإدارة والكتاب، وأعوان	
				حفظ البيانات.	
عبد الرحمان	عطاء الله زيان	عیسی حیباش	عبد الرزاق أحمد	- أعوان المكتب والعمال المهنيون	
عزوز			شاوش	وسائقو السيارات والحجاب.	اللجنة
توفيق سعي <i>دي</i>	عبد الحفيظ حمزة	وهاب معاش	يوسفي لعموري		4
خالد يسعد	خليفة لوماني	عبد الحميد تابعي	محمد موفق		
			¢.,	- المهندسون المعماريون الرئيسيون،	
محمد ريال	يزيد حاج لعزيب	يزيد حميمي	محمد الأمين	و المهندسون المعماريون	
على مسلم	عبد الحفيظ حمزة	كريمة خلفوني	رحموني محمد حداد	والمهندسون الرئيسيون في السكن والعمران، ومهندسو الدولة في	
عني مسلم فروجة بوبكر	عبد الحديث حسره مالك شرارد	موسى سعيد	وهيبة بتة	السكن والعمران (بما في ذلك	اللجنة
3 .553	3 3		, ,,	الإعلام الآلي والإحصائيات)	5
				ومهندسو التطبيق في السكن	
				والعمران ومفتشو التعمير.	
			,	- التقنيون السامون (بما في ذلك	
فضيلة بوعرفة	كمال ناصري	حليم بوعلي	علي کشرود	الإعلام الآلي)، والتقنيون (بما في ذلك الإعلام الآلي والمنسب	اللجنة
مالك شرارد	عبد الحفيظ حمزة	رشيدة بوطالب	عامر حرز لاوي	دلك الإعلام الألي والمحسبسر والصيانة)، والأعوان التقنيون	6
				والمستقد)، والمستقد الإعلام الآلي).	
<u>'</u>		•	•		•

وزارة الشباب والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1432 الموافق 6 فبراير سنة 2011، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18رجب عام 1429 الموافق 21 يوليو سنة 2008 والمتضمن إحداث أقسام "رياضة ودراسة".

إن وزير التربية الوطنية،

و وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى القانون رقم 04 - 10 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالتربية البدنية والرياضة،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 04 المؤرّخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 420 المؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن إحداث أقسام "رياضة و دراسة" وتنظيمها و عملها، لاسيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 11 شعبان عام 1413 الموافق 3 فبراير سنة 1993 والمتضمن شروط إحداث أقسام "رياضة و دراسة" وعملها التربوي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 11 شعبان عام 1413 الموافق 3 فبراير سنة 1993 الذي يحدد شروط التكفل بالمواهب الرياضية الشابة لأقسام "رياضة و دراسة"،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 18 رجب عام 1429 الموافق 21 يوليو سنة 2008 والمتضمن إحداث أقسام "رياضة و دراسة"، المعدّل والمتمّم،

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: يتمّم هذا القرار الجدول الملحق بالقرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 18 رجب عام 1429 الموافق 21 يوليو سنة 2008 والمتضمن إحداث أقسام "رياضة و دراسة"، كما يأتي:

المدول الملمق

التسمية	البلديات	الولايات
(بدون تغییر)		أدرار
متوسطة الشهيد محمد نواري	تميمون	
(بدون تغییر)		
متوسطة الشيخ محمد عزوز	الأغواط	الأغواط
متوسطة طريق الأغواط	آفلو	
(بدون تغییر)		
متوسطة بوزوران الجديدة	باتنة	باتنة
متوسطة عبد الحميد ابن باديس	باتنة	
متوسطة المنطقة الحضرية	عين التوتة	
متوسطة الشهيد بلدية عمار	ثنية العابد	
متوسطة الشيخ البشير الإبراهيمي	أريس	
متوسطة البنات	مروانة	
متوسطة عبد العالي بن بعطوش	بريكة	
(بدون تغییر)		

المحدول الملحق (تابع)		
التسمية	البلديات	الولايات
متوسطة ابن خلاون	بشار	بشار
متوسطة حفصي سليمان	بشار	
متوسطة عبد المالك بن زهر	بشار	
متوسطة مبارك الميلي بشار الجديدة	بشار	
(بدون تغییر)		
(بدون تغییر)		البويرة
متوسطة عمروش مولود	مشد الله	
متوسطة الأمجد بن عبد المالك	سور الغزلان	
متوسطة العقيد سي أمحمد بوقرة	القاديرية	
متوسطة قرومي محمد	الأخضرية	
متوسطة الشهيد لريك لخضر	بئر غبالو	
(بدون تغییر)		
(بدون تغییر)		تلمسان
متوسطة ديب محمد	سبدو	
متوسطة الشهيد سيفي محمد	أو لاد ميمون	
(بدون تغییر)	•	
(بدون تغییر)		الجزائر
متوسطة شرشالي بوعلام	الشراقة	
(بدون تغییر)		
(بدون تغییر)		سطيف
متوسطة قاوة	سطيف	
متوسطة عبد الله غنية	بوقاعة	
(بدون تغییر)		
متوسطة مالك حداد	سيدي بلعباس	سيدي بلعباس
متوسطة لعربي قويدر	تغليمت	
(بدون تغییر)		عنابة
متوسطة خليج المرجان	عنابة	
(بدون تغییر)		

_433	<i>ی</i> عام	الثاد	14 ربيع
1433 <u></u>	2012	سنة	7 مارس

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 14

43

المدول الملمق (ثابع)		
التسمية	البلديات	الولايات
(بدون تغییر)		
متوسطة خالد بن الوليد	قسنطينة	قسنطينة
متوسطة قربوعة عبد الحميد	الخروب	
متوسطة مولود معمري	الخروب	
متوسطة بوخش عمار	حامة بوزيان	
(بدون تغییر)		
متوسطة 5 جويلية 1962	مستغانم	مستغانم
متوسطة قلوعة الشارف	حاسی معمش	,
متوسطة كتروسى محمد	ماسرة	
متوسطة 8 ماى 1945	بوقيراط	
متوسطة جبلي محمد	سيدي علي	
متوسطة أحمد قاضى	سيدي لخضر	
ت متوسطة الأخضر عبادلية	عين نويسي	
(بدون تغییر)	<u></u>	
	<	
متوسطة حي الأمير عبد القادر	معسكر	معسكر
متوسطة سيدي عقبة	تيغنيف	
متوسطة جلول بغدادي	المحمدية	
متوسطة حمزي محمد	وادي تاغية	
متوسطة عبد القادر مشرفي	غريس	
متوسطة محمد بن قادة ميلود	سيق	
متوسطة ميسوم بن عابد	سىق	
(بدون تغییر)		
متوسطة بوعافية رابح	البيض	البيض
متوسطة مف <i>دي</i> زكريا	إيليزي	إيليزي
متوسطة محمد العيد أل خليفة	جانت	
(بدون تغییر)		برج بوعريريج
متوسطة عبد القادر مخلوفي	تیکستیر	
(بدون تغییر)		

المدول الملمق (تابع)

الولايات	البلديات	التسمية
تندوف		(بدون تغییر)
	تندوف	متوسطة قدوم عثمان
تيسمسيلت	تيسمسيلت	متوسطة العقيد سي أمحمد بوقرة
	الأزهرية	متوسطة غرسي سعيد
	الأرجم	متوسطة عبد الحميد بن باديس
	ثنية الأحد	متوسطة رزوق أحمد
		(بدون تغییر)
خنشلة		(بدون تغییر)
	قايس	متوسطة بن عمران أحمد
		(بدون تغییر)
تيبازة		(بدون تغییر)
	حجوط	متوسطة فكايري جلول
	مسلمون	متوسطة عزيبي عبد القادر
	القليعة	متوسطة نور الدين بوقرة
ميلة		(بدون تغییر)
	وادي العثمانية	متوسطة بوالطبخ أحمد
	وادي النجاء	متوسطة علي زغدود
		(بدون تغییر)

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1432 الموافق 6 فبراير سنة 2011.

وزير الشباب والرياضة الهاشمي جيار وزير التربية الوطنية أبوبكر بن بوزيد